

كشف الرموز

[54] [] وللسنور أربعون، وفي رواية سبع. ولموت الطير واغتسال الجنب سبع، وكذا الكلب لو خرج حيا. ولل فأرة إن تفسخت أو انتفخت، والا فثلاث. وقيل: دلو. [والشاة تشبه الكلب حتما (ضخما خ) في الاغلب. وفتوى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه، على الاول، وهو أولى، لان المشابهة ليست بصريحة فلا تعارض المنطوق، وايضا روايته أصح سنداً وفي الكلب روايات لا يحملها كتابنا والعمل على ما ذكره دام طله. " قال دام طله " : وللسنور أربعون وفي رواية سبع. وهو مذهب المفيد والشيخ وعلم الهدى ومستنده رواية علي بن ابن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وسألته عن السنور؟ قال: أربعون (1). قال ابن بابويه: بالسبع ومستنده رواية عمرو بن سعيد بن هلال، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفأرة والسنور إلى الشاة؟ قال: كل ذلك تقول سبع دلاء (2). وعمرو هذا ضعيف فالاول (فالاولى خ) أولى وأحوط. " قال دام طله " : ولل فأرة ان تفسخت أو انتفخت والا فثلاث وقيل: دلو. يشير إلى ابن بابويه، في من لا يحضره الفقيه (فاما) باقي المشايخ، فعلى الثلاث، ولا خلاف بينهم، ان مع التفسخ سبع، (دلاء خ) الا ان المفيد رحمه الله، زاد (أو) _____ (1) الوسائل باب 17 حديث 3 من أبواب الماء المطلق، والحديث منقول بالمعنى واصل الحديث هكذا: قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر، فقال: سبع دلاء (إلى ان قال) والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلوا والكلب وشبهه. (2) الوسائل باب 15 حديث 5 من أبواب الماء المطلق.
